الخلاف لو وقف المقسوم ثانيا هذا اذا كان الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له فوقف
بعضها ثم اراد القسمة بنفسه ليس له ذلك لان القسمة لا يتولاها رجل واحد لكنه يرفع الامر
الى القاضي حتى ينصب للوقف قيما ثم تقاسم هو وقيم القاضي فيميز نصيبه ونصيب الواقف
ثم يتولى الوقف بعد ذلك هو او يبيع ما كان ملكا له في هذه الارض من انسان ثم تقاسم المشتري
بعد ذلك لان القسمة ههنا جرت بين اثنين ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا فانها
صدقة موقوفة على المساكين او على وجوه البر التي يجوز الواقف عليها وسلمها الى قيم كان
جايزا لان عند محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لانهما سلما جملة
وعند ابي يوسف يجوز غير مقبوض فيجوز غير مقسوم ايضا وتمام هذا في فتاوى قاضي
خان وفيها صور من الصدقة الموقوفة حتى اتفق ابو يوسف ومحمد على جوازها وابو يوسف
نفى جواز وقف المشاع في الصدقة المنفردة فكانه عين بها هذه الصورة في فتاوى قاضي
ظهير الدين الشيوع يمنع القبض حقيقة فمن اجاز وقف المشاع فانما يجيز لانه لا يجعل القبض شرطا
وهو قول ابي يوسف وهلال وذكر ابو الليث في كتاب الوقف التسليم يتحقق في المشاع
وهو رفع الموانع من القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف
وفي الهداية وقف المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز عند محمد ويجوز فيما لا يحتمل
الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ايضا عند ابي يوسف لان
بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي
عند محمد لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض
او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه وفي المال
ضيق لان الشيوع في ذلك طاري ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا
جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة كذا ذكر في وقف الهداية وذكر في
هبة الصغرى ان الشيوع الطاري في اتحاد المسجد كالمقارن واما رهن المشاع فلا يجوز
لا من الشريك ولا من غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع الطاري والمقارن
فيه سواء والشيوع الطاري في الرهن ان العدل اذا باع بعض الرهن وقد كان وكيلا
ببيعه مجتمعا او متفرقا يبطل الرهن في الباقي وكذلك لو رهن قلبا وزنه عشرون فانكسر
من نصف القلب فيعزله ويبطل الرهن هكذا ذكر في الايضاح وذكر في الصغرى وروي
عن ابي يوسف ان الشيوع الطاري لا يفسد الرهن ولو استحق بعض الرهن شايعا
يبطل في الباقي بالاتفاق لانه شيوع مقارن للطاري كذا ذكر في مبسوط خواهر زاده وذكر
الصدر الشهيد في كتاب الشيوع اختلف المشايخ على قول اصحابنا ان رهن المشاع
ينعقد بوصف الفساد او لا ينعقد على حسب اختلافهم على قول ابي حنيفة في اجارة
المشاع وقد مر الكلام فيه والكلام في انعقاد الرهن اذا كان مشاعا ذكر ايضا في الرهن
الفاسد في فصل التصرفات التي سلفت من هذا المجموع فلا نعيد ههنا وذكر ايضا في كتاب
الشيوع الطاري هل يفسد الرهن فعنه روايتان في رواية لا يفسد وفي رواية

رهن المشاع

القلب بقدر

القلب بقدر هذا كله اذا رهن النصف من واحد فلو رهن دارا من اثنين فان اجمل بان قال رهنت
الدار منكما جاز وان فصل بان قال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا لم يجز وكذلك لو رهن
الثلث من هذا والثلثين من هذا ولو رهن شيئا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعه رهن عند
كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منه فان قضى احدهما كان كله رهنا في يد الاخر حتى
يستوفي دينه فان تهايا يمسكه كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو رهن رجل من رجلين بدين
له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا ذكر
في الهداية وفي عيون المختلف ولو رهن عينا واحدا عند رجلين جاز وكذلك الرجلان لو رهنا
عند رجلين وفي متفرقات فتاوى الديناري دو تن خانه گرو دهد بدو تن مختلف درست بر
لانه لا شيوع في الدين الا اذا قال كل واحد منهما رهنتك نصفه لا يجوز وذكر في الهداية ولا
يجوز رهن ثمرة على رؤوس النخل ولا الزرع في الارض دون الارض ولا رهن النخل في الارض دونها
لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة وكان بمعنى الشايع وكذا اذا رهن الارض دون النخل
او دون الزرع او النخل دون الثمر لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان
متصلا بما ليس بمرهون لم يجز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون
الشجر جايز لان اسم الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار
دون البناء لان البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل
بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن لانه تابع لاتصاله
به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لان بيع النخيل بدون الثمر جايز ولا ضرورة الى ادخاله
من غير ذكر بخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه تابع ولذا يدخل
الزرع والرطبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا ويدخل البناء والغرس في رهن
الارض والدار والقرية لما ذكرنا ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي
يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا بطل كله هذه الجملة في الهداية وذكر في
الاصل ولو رهن عبدين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته لو هلك ولا ينفكه
الا بجميع الدين وكذلك اذا كان احدهما حرا او مدبرا ولو رهن غلامين بالف قيمتهما الف
ثم قال للمرتهن ايهما اضعت الى احدهما فرده ففعل فان الثاني رهن بنصف الدين لو هلك
يهلك من الدين بنصفه ولا ينفك الا بجميع الدين وذكر في شرح الطحاوي واذا استحق بعض
الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق محل ان يجوز الرهن عليه
ابتداء فلا يبطل الرهن فيه ولا يكون الباقي محبوسا بجميع الدين لكنه مضمونا بحصته من الدين
ان لو قسم الدين على قيمته وقيمة ما استحق منه من حيث انه لو هلك الباقي هلك بحصته من
الدين وان كان قيمته وفا بالدين لا يذهب بجميع الدين بخلاف ما اذا رهن الثاني بالدين
ابتداء وفيه وفا بالدين حيث يذهب بجميع الدين بهلاكه وان كان الباقي بعد ورود
الاستحقاق بما لا يجوز رهنه ابتداء فانه يبطل الرهن وفي مختصر القدوري ولو رهن عبدين
بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فان سمى لكل واحد منهما ما يخصه

Copyright © King Saud University